

جامعة المرقب



كلية الطب البشري



دليل الطالب

2025

كلمة عميد الكلية

الحمد لله والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله، نبي الرحمة ومعلم البشرية الأول وعلى آله وصحبه أجمعين. إن كلية طب البشري إحدى الكليات بجامعة المرقب، تأسست عام 1999-2000 تعد إحدى الصروح والواجهات التي يعول عليها المجتمع، مجهزة بالمعامل والأقسام المساندة للتعليم السريري إضافة إلى القاعات الدراسية المجهزة بالشكل الذي يضمن الحصول على أفضل التعليم في طب البشري، كما تحتوي على مستشفى تعليمي كجزء مكمل للكلية، وهو معد بأحدث المعدات والتجهيزات الطبية، يوفر خدمات طبيه للمجتمع المحلي.

تطمح الكلية إلى إقامة صرح متميز لعلوم الطب والجراحة العامة، قادراً على تقديم أعلى معايير الجودة في التعليم والتدريب والبحث العلمي لطلبة الكلية، والتي تنعكس بالإيجاب على توفير احتياجات المجتمع من خلال خدمات علاجية وصحة ووقاية عالية الجودة، ونحن بكلية طب البشري نعمل كفريق واحد لتحقيق أفضل ما تهدف إليه الجامعة من تحسين البنية التعليمية و التطوير الأكاديمي، للرفي بمخرجات الكلية و كذلك النشاط في البحث العلمي المميز و خدمة المجتمع بشكل يعتبر اندماج جودة تعليم طب و البحث العلمي مع الخدمة العلاجية المميزة للمرضى في وطننا حبيب .

عميد الكلية: د. عبد العزيز احمد ابوراس

دليل التواصل بالكلية

الموقع الالكتروني

med.elmergib.edu.ly

البريد الالكتروني

https://medical_info@elmergib.edu.ly

المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
1	نبذة تعريفية للكلية	5
2	الرؤية والرسالة والقيم للكلية	6
3	الغايات والاهداف الاستراتيجية للكلية	7
4	مجلس إدارة الكلية	8
6	أهداف الدراسة بالكلية	10
7	لغة الدراسة بالكلية	
8	نظام الدراسة بالكلية	11
9	شروط القبول والقيد والانتقال	12
10	المقررات الدراسية	17
11	نظام التقديرات	18
12	النظام الدراسي	19
13	الامتياز	20
14	نظام الامتحانات	21
15	الانذارت	23
16	المخالفات	26
17	الإجراءات التأديبية	30

نبذة عن الكلية

تاريخ الكلية:

تأسست كلية الطب البشري جامعة المرقب سنة 1999م بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم، وتم اعتماد مستشفى الخمس العام ومستشفى زليتن العام كمستشفيات تعليمية يكون أعضاء هيئة التدريس بالكلية من الاختصاصيين والاستشاريين بالمستشفيات المذكورة والتي كانت تتبع الحدود الإدارية لشعبية المرقب سابقا.

كما اعتمدت الكلية علي لفيف من الأساتذة الزوار من جمهورية مصر العربية الشقيقة من جامعة الازهر الشريف وجامعة عين شمس وغيرها لتدريس بعض المقررات الاكاديمية التي لم يتوفر بها أساتذة ليبيين، واستضافت الكلية خلال العشرين سنة الماضية أساتذة ممتحنين من جميع كليات الطب الليبية وبعض الممتحنين الأجانب الذين أشادوا بالمستوى التعليمي لطلاب الكلية.

موقع الكلية:

لبده – بالقرب من مستشفى الخمس التعليمي.

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية:

درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد استكمال الطالب سنة الامتياز .

رؤية الكلية

الريادة في مجال التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع على الصعيدين المحلي والإقليمي،
مُخرجة أطباء متميزين مؤهلين تأهيلاً عالياً، وقادرين على مواكبة التطورات العلمية والتقنية في المجال
الطبي، و المساهمة في تحسين صحة المجتمع.

رسالة الكلية

توفير تعليم طبي متميز قائم على البحث العلمي والممارسة السريرية المتكاملة، وتخرج أطباء أكفاء
ملتزمين بأخلاقيات المهنة، وقادرين على تقديم رعاية صحية عالية الجودة، مع التركيز على خدمة المجتمع
والمساهمة في التنمية الصحية المستدامة .

قيم الكلية

- الانتماء.
- الجودة والتميز.
- النزاهة والشفافية.
- العمل بروح الفريق .
- المسؤولية المجتمعية.
- المعايير الأكاديمية والأخلاقية.
- تشجيع المبادرات الذاتية والإبداعية.

الغايات الاستراتيجية لكلية الطب

الغاية الأولى: التفوق والابتكار في التعليم الطبي

الغاية الثانية: التميز والريادة في البحث العلمي الطبي

الغاية الثالثة: تعزيز دور الكلية في خدمة المجتمع والمسؤولية المجتمعية

الغاية الرابعة: تحقيق الاستدامة والابتكار في التطوير المؤسسي

الأهداف الاستراتيجية لكلية الطب

- الهدف 1: تطوير برامج دراسية عالية الجودة تُواكب التطورات في مجال العلوم الطبية وتلبي احتياجات سوق العمل.
- الهدف 2: تحسين جودة التدريس والتعلم من خلال تطبيق أساليب تدريس حديثة واستخدام التكنولوجيا و تدريب أعضاء هيئة التدريس.
- الهدف 3: تطوير آليات تقييم فعالة لقياس أداء الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وربطها بالتطوير المهني.
- الهدف 4: زيادة كمية ونوعية البحوث العلمية المنشورة في المجالات المرموقة والتركيز على البحوث التطبيقية التي تخدم المجتمع.
- الهدف 5: توفير بيئة بحثية مُحفزة وداعمة من خلال توفير موارد مالية وتجهيزات حديثة وبناء شراكات بحثية فاعلة.
- الهدف 6: تعزيز دور الكلية في خدمة المجتمع من خلال تقديم خدمات طبية وبرامج توعية وأنشطة تطوعية.
- الهدف 7: بناء شراكات مجتمعية فعالة مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتحسين الصحة العامة.
- الهدف 8: تحسين الكفاءة الإدارية وتطوير الموارد البشرية.
- الهدف 9: الحصول على الاعتماد المؤسسي وتطبيق معايير الجودة في جميع أنشطة الكلية.
- الهدف 10: تطوير البنية التحتية وتوفير مرافق حديثة ومناسبة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين.

مجلس إدارة الكلية

بناءا علي قرار رقم (22) لسنة 2008 يتكون مجلس إدارة الكلية من:

الاسم	الصفة
د. عبد العزيز احمد ابوراس	عميد الكلية
د.حسن أبوعربيه	وكيل الكلية للشؤون العلمية
د. فرج عبالله الميشات	رئيس قسم علم التشريح
د. اسيا محمود فليفه	رئيس قسم علم وظائف الأعضاء
د. مفتاح العلوص	رئيس قسم علم الأنسجة والوراثة
د. العماري علي البكوش	رئيس قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الجزيئية
د.هناء حسين بن جمعه	رئيس قسم علم الأدوية
د. رقيه إبراهيم شنيب	رئيس قسم علم الأمراض
د. محمد عبدالسلام الأسود	رئيس قسم الأحياء الدقيقة واملناعة الطبية
د. فوزيه عبدالسلام تكاله	رئيس قسم علم الطفيليات
د. محمد صالح اسريح	رئيس قسم طب الأسرة والمجتمع
د. وليد محمد الاميري	رئيس قسم الطب الشرعي والسموم
د. عتيقه عثمان البكوش	رئيس طب النساء والتوليد
د. عبدالعزيز أحمد أبواس	رئيس قسم طب الأطفال
أ.د. نوري عبدالمجيد مجبر	رئيس قسم الباطنية
د. خالد عبدالسلام البولاطي	رئيس قسم الجراحة
د. محمد علي اللافي	رئيس قسم طب العيون

ويستعين المجلس بمدراء المكاتب والأقسام في إدارة الكلية:

الاسم	الصفة
أ. محمد صالح الهواري	مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية
د. عبد الرحمن علي عمر بلقاسم	مدير قسم الدراسة والامتحانات
أ. محمد صالح الهواري	مجلس الكلية
أ. نصر محمد جماعات	رئيس قسم القبول والتسجيل
أ. خالد رمضان أبوسليمانه	رئيس قسم الخريجين
د. اسامة عبد الله ابونايجي	مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس
عثمان محمد الهماي	رئيس اتحاد الطلبة

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

تمنح الكلية حالياً درجة البكالوريوس في طب والجراحة العامة،.

أهداف الدراسة بالكلية

تهدف الدراسة الجامعية بكلية طب البشري إلى تحقيق الآتي - :

1. توفير بيئة تعليمية سليمة تتيح للطلاب القدرة على اكتساب المعارف والمهارات المتعددة في مجالات طب.
2. منح شهادة البكالوريوس في مجال طب.
3. تأهيل وتخريج أطباء متميزين في مجالات الرعاية الصحية وذوي قدرة فائقة تمكنهم من تلبية متطلبات العصر وسد حاجة المجتمع في هذه المجالات.
4. إعداد الكوادر الطبية المتخصصة في مجال طب بمستوى عالٍ من المعرفة والكفاءة تمكنهم من التميز في الدراسات العليا ومجال البحث العلمي.
5. تطوير البيئة التعليمية بما يتناسب مع مبادئ المجتمع وقيمه السامية.

لغة الدراسة بالكلية:

اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بكلية طب البشري.

نظام الدراسة بالكلية:

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة.
2. مدة الدراسة ست سنوات بالإضافة إلى سنة الامتياز
3. يبدأ العام الدراسي في (1) من شهر سبتمبر وتنتهي في (31) من شهر يونيو إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من جهات الاختصاص.
4. يحدد موعد الامتحانات الجزئية من قبل مجلس الكلية خلال العام الدراسي

الوحدات الدراسية:

تعتمد الخطة الدراسية على مقررات تكافئ وحدات دراسية تحددها الكلية وفقاً للساعات الدراسية لكل مقرر. مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب ست سنوات دراسية تتلوه سنة تدريبية "سنة الامتياز" وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:

1. مرحلة التمهيدية: وتشمل سنة الامتياز.
 2. المرحلة الأساسية: وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية .
 3. المرحلة ما قبل السريرية: وتشمل السنة الثالثة.
 4. المرحلة السريرية: وتشمل السنة الرابعة والسنة الخامسة
 5. مرحلة الامتياز: وهي مرحلة تدريبية ومدتها سنة ميلادية كاملة.
- (يمنح الطالب الإجازة التخصصية "البكالوريوس" بعد استيفائه للمقررات الدراسية المطلوبة وإتمام فترة التدريب السريري "سنة الامتياز" بنجاح)

شروط القبول والقيد والانتقال

• تسري أحكام هذا الفصل على طلبة كلية طب وجراحة الفم والأسنان جامعة طرابلس لنيل درجة الإجازة الجامعية بكالوريوس.

• تكون صفة قيد الطالب بالكلية صفة " الطالب النظامي " أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة.

• تحدد الكلية في بداية كل سنة دراسية الأعداد التي بإمكانها قبولها من الطلبة المستجدين على أن تكون متناسبة مع السعة الاستيعابية وإمكانات الكلية ووفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية " قسم علمي " من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها.

2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفقاً للنظم التي يحددها مجلس الجامعة وتعتمدها وزارة التعليم العالي.

3. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية والإكلينيكية.

4. أن يتعهد الطالب المتقدم باتباع تعليمات الكلية.

5. أن يتعهد الطالب بدفع رسوم القبول وتجديد القيد.

6. ألا يكون مفصول من أي جامعة أخرى.

كما يجوز للكلية قبول طلبة من جنسيات غير ليبية في حدود إمكانياتها، ويتم تحديد عددهم من قبل مجلس الكلية، ويشترط لقبول الطلبة غير الليبيين بالإضافة للشروط السابقة ما يلي:

أ. أن يكون مقيماً في ليبيا طيلة فترة دراسته بالكلية.

ب. أن يتعهد الطالب المنقول بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة ما لم يكن متحصل على منحة دراسية.

تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الشهر السابق لبدء الدراسة، وذلك بعد امتحان ومقابلة شخصية تجريها لجنة مشكلة من قبل مجلس الكلية ولا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية العام الدراسي. يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده خلال مدة تحددها إدارة الكلية وما لم يقم الطالب بهذا الإجراء يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع. يجوز للطالب وقف قيده لمدة دراسية ولمرة واحدة فقط طوال مدة دراسته ويكون ذلك خلال الثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

قبول الطلاب

مادة 5 القبول والقيود والانتقال

- يشترط لقبول الطلاب للحصول علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة توافر الشروط التالية:
- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها من الشهادات التي تقرها وتعترف بها الجهات المختصة .
- أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .
- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول من الجهات ذات العلاقة .
- أن يجتاز امتحان القبول أو المقابلة الشخصية التي تقرها إدارة الكلية .
- أن يكون متفراً للدراسة بالكلية تفرغاً كاملاً .

إذا كان المتقدم (من غير الليبيين) يجب أن يكون الطالب مقيم داخل البلاد إقامة اعتيادية طول مدة دراسته ومستوفياً للشروط المتعلقة بالمؤهل والقبول وأن يلتزم الطالب بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات الليبية ، وذلك دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليها بالاتفاقات الموقعة بهذا الشأن.

مادة 6 قبول الطلاب بالكلية

- أ - يحدد مجلس الكلية سنوياً العدد الذي يمكن قبوله من الطلاب الجدد وفقاً لقدراتها الاستيعابية وحسب إمكانياتها.
- ب- التقيد التام في القبول وفقاً لما جاء في المادة الخامسة من هذه اللائحة .
- ج - تشكل لجنة من قبل مجلس الكلية لغرض إجراء امتحان القبول والمقابلة الشخصية.
- د- تكون الأولوية في القبول للطلاب المتحصّلين علي أعلى النسب من بين المتقدمين بناء علي شرط المجموع ونتائج امتحان القبول والمقابلة الشخصية
- هـ - طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية تنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من الجهات المسؤولة.

مادة (7 أ) نقل الطلاب

يسمح بنقل الطلاب من كليات الطب البشري فقط وفقا للشروط التالية :

1. أن لا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية .
 2. أن يكون المتقدم متحصلا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها علي أن يقدم الطالب ما يثبت ذلك من الجهة المختصة لمعادلة الشهادات وأن تكون النسبة المتحصل عليها بالثانوية بنفس النسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
 3. أن يكون الطالب منتظما في الدراسة و ناجحا في السنة التي كان يدرس بها قبل الانتقال.
 4. على المتقدم تقديم شهادة معتمدة من الكلية التي كان يدرس بها تبين مفردات المناهج التي سبق له دراستها وعدد ساعات الدراسة ونتائج الامتحانات التي اجتازها وغيرها من المسوغات اللازمة تكون معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
 5. تقدم طلبات الانتقال قبل بداية السنة الدراسية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها ويجوز لإدارة الكلية النظر في الطلبات المقدمة خلافا لهذا الموعد لظروف قاهرة .
 6. يشترط لانتقال الطالب للكلية دراسة مرحلة دراسية كاملة ((أي لا يتم الانتقال بالسنة الخامسة))
- تتولي لجنة تشكل من مجلس الكلية تسمى لجنة المعادلة تكون مهمتها النظر في الطلبات المقدمة وتحدد هذه اللجنة المواد التي يتم معادلتها للطالب المنتقل والسنة التي سيدرس بها. وذلك بقرار يتم اعتماده من قبل عميد الكلية ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا تقبل طلبات النقل لظروف اجتماعية قاهرة تقدرها لجنة المعادلة مع مراعاة القوة الاستيعابية للكلية. و يحق للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة واعتماد المعادلة النهائية وإتمام إجراءات التسجيل.

مادة 7 ب التسجيل وتجديد القيد

على الطالب التقدم إلى مكتب التسجيل في بداية كل سنة لتجديد قيده ودفع الرسوم المقررة ولا يدرج اسمه في القوائم ولا يدخل الامتحانات النهائية ما لم يجدد قيده وذلك في الفترة التي تحددها إدارة الكلية وفي حالة عدم التزام الطالب بالموعد المحدد يعتبر الطالب منقطعا ويتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك.

مادة 8 حضور الطلاب

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كافة الدروس النظرية والعملية وتسليم أسماء الغائبين إلى رئيس القسم أو مسجل الكلية وذلك للفت نظر الغائبين بعدم تكرار الغياب وتوضيح الآثار المترتبة على ذلك فإذا قلت نسبة حضور الطالب في مقرر ما عن 75% لأي سبب يحرم من التقدم للامتحان في السنة الدراسية بدورها وعلي الأقسام تقديم كشوفات الحضور والغياب أولا بأول إلى قسم الدراسة والامتحانات أثناء الدراسة وقبل إدراج اسمه في قوائم الامتحانات.

مادة 9 وقف القيد

يحق للطالب وقف قيده لسنة دراسية واحدة طويلة مدة دراسته بالكلية علي أن يتم ذلك خلال الثلاثة أشهر من بداية الدراسة وخلافا لذلك لا يتم الإيقاف إلا لظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية ويجوز للكلية قبول وقف القيد بصورة استثنائية لسنة ثانية لظروف قاسية ومقنعة.

المقررات الدراسية

السنة الدراسية	اجمالي الساعات	العمل لي	النظر ي	الوحدات	الاسم الاجنبي	الاسم العربي	رقم المقرر	ر.م
0	3	2	1	2	Arabic	اللغة العربية	AR010	1
0	5	2	3	4	English	اللغة الإنجليزية	EN010	2
0	7	4	3	5	Biology	أحياء عامة	BI010	3
0	3	2	1	2	Botany	علم النبات	BT010	4
0	5	2	3	4	Chemistry	الكيمياء	CH010	5
0	4	2	2	3	Physics	الفيزياء	PH010	6
0	3	2	1	2	Biostatistics	إحصاء حيوي	BS010	7
0	3	2	1	2	Computer Science	حاسوب	CS010	8
1	8	4	4	6	Anatomy I	علم التشريح 1	AN115	9
1	8	4	4	6	Biochemistry I	علم الكيمياء الحيوية 1	BC115	10
1	8	4	4	6	Physiology I	علم وظائف الأعضاء 1	PS115	11
1	5	2	3	4	Histology I	علم الأنسجة 1	HS110	12
2	8	4	4	6	Anatomy II	علم التشريح 2	AN215	13
2	8	4	4	6	Biochemistry II	علم الكيمياء الحيوية 2	BC215	14
2	8	4	4	6	Physiology II	علم وظائف الأعضاء 2	PS215	15
2	5	2	3	4	Histology II	علم الأنسجة 2	HS210	16
3	16	8	8	12	Pharmacology	علم الأدوية	PH330	17
3	16	8	8	12	Pathology	علم الأمراض	PT330	18
3	10	4	6	8	Microbiology	علم الأحياء الدقيقة	MB320	19
3	5	2	3	4	Parasitology	علم الطفيليات	PR310	20
4	5	2	3	4	Forensic and Toxicology	الطب الشرعي والسموم	FT410	21
4	5	2	3	4	Ophthalmology	طب العيون	OP410	22
4	10	4	6	8	Community Medicine	الصحة العامة وطب المجتمع	CM420	23
4	10	4	6	8	Gynaecology & Obstetrics	النساء والولادة	OG420	24

5	16	8	8	12	Internal Medicine	الباطنة	MD530	25
5	16	8	8	12	Surgery	الجراحة	SG530	26
5	10	4	6	8	Paediatrics	الاطفال	PD520	27
6	12	12	0	6	Medicine Internship	إمتياز الباطنة	MD600	28
6	12	12	0	6	Surgery Internship	إمتياز الجراحة	SG600	29
6	8	8	0	4	Paediatrics Internship	إمتياز الأطفال	PD600	30
6	8	8	0	4	G. & O. Internship	إمتياز النساء والولادة	OG600	31
6	8	8	0	4	Community Medicine Internship	إمتياز طب المجتمع	CM600	32
6	4	4	0	2	Elective Internship	إمتياز إختياري	EL600	33

نظام التقديرات

التقديرات	من	الي
ممتاز	%85	%100
جيد جدا	%75	أقل من %85
جيد	%65	أقل من %75
مقبول	%50	أقل من %65
ضعيف	%35	أقل من %50
ضعيف جدا	%0	أقل من %35

النظام الدراسي

يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر من مقررات السنوات : الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة حصوله على نسبة 60% من درجة تقييم المقرر كما يشترط لنجاح الطالب في المقررات (النساء والتوليد - العيون - الباطنة - الجراحة - الأطفال) إضافة إلى الشرط السابق حصوله على 60% في الامتحان السريري ولا يحق للطالب دخول الإمتحان السريري ما لم يتحصل على درجة لا تقل عن 40% في الامتحان النظري ويحق لمجلس الكلية بناء علي طلب من رئيس قسم الدراسة والإمتحانات النظر في نتيجة الطالب النهائية للسنة الدراسية وذلك علي النحو التالي :

أ - المرحلة التمهيدية ((سنة الإعداد))

إذا كان الطالب راسبا في مقرر واحد فقط شرط أن يكون معدله العام لا يقل عن 50% 1 _

إذا كان الطالب راسبا في مقررين شرط أن يكون معدله العام لا يقل عن 45% 2 _

ب - باقي المراحل :

ولا يتم النظر في نتيجة أي طالب إذا كان راسبا سريريا .

ويحتسب التقدير السنوي في السنوات المشار إليها في هذه المادة من ناتج مجموع درجات التقييم المتحصل عليها الطالب في ((المقررات التخصصية فقط)) لكل سنة مقسوما علي درجات التقييم لهذه المقررات كما يحتسب التقدير العام لدرجة البكالوريوس بناء علي . ناتج مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الطالب في جميع ((المقررات التخصصية فقط)) التي درسها من السنة الأولى إلى السنة الخامسة مقسوما على مجموع درجات التقييم لهذه المقررات ولا تدخل سنة الإعداد في احتساب التقدير العام للطالب ولا تدرج في كشف الدرجات النهائي للتخرج.

الامتياز

يقضي الطالب بعد نجاحه في جميع المقررات الدراسية المقررة واعتماد نتيجته من إدارة الجامعة فترة تدريب لمدة سنة دراسية كاملة في الأقسام الطبية المختلفة وذلك على النحو التالي:

ت	المقرر	الفترة الزمنية
01	أقسام الباطنة	3 أشهر
02	أقسام الجراحة	3 أشهر
03	قسم الأطفال	(شهر — ران)
04	قسم النساء والتوليد	(شهر — ران)
05	قسم صحة المجتمع	(شهر واحد)
10	الاختياري	(شهر واحد)

تقضي فترة تدريب الشهر الاختياري في الأقسام الأساسية : ((الباطنة - الجراحة - الأطفال - النساء والتوليد)) ولا يعتبر الطالب متخرجاً ولا يمنح إفاذات وكشوفات التخرج إلا بعد إنهائه فترة التدريب كاملة وتسليم بطاقة الامتياز لقسم الخريجين معتمدة من جميع الأقسام المعنية بالتدريب تفيد بإنهائه سنة الامتياز.

نظام الامتحانات

مادة 15

يصدر عن مجلس الكلية نهاية كل عام جامعي قرارا بتشكيل لجنة للإمتحانات والمراقبة تتولي تنظيم الإمتحانات والإشراف عليها ويكون لها الحق في تشكيل لجان فرعية للقيام بأعمالها وبالأخص:

- تسليم أوراق الإجابة واستلامها .
- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح .
- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها .
- إعداد قوائم النتائج بصورتها النهائية وذلك بالتنسيق مع الأقسام العلمية .
- إعداد قوائم الخريجين والمفصولين .
- استلام كراسات الإجابة ونماذج الإمتحانات وتسليمها لقسم الدراسة والإمتحانات وحفظها لمدة سنة كاملة ويجوز التخلص من هذه الأوراق والنماذج بعد مرور السنة .

مادة 16

يتولي رئيس القسم المختص أو من يكلفه من القائمين بتدريس المادة وضع أسئلة الامتحانات والإشراف علي طبعها وسريتها وتقدير درجاتها بالتنسيق المباشر مع قسم الدراسة والإمتحانات وتكون سرية أسئلة الإمتحانات مسؤولية فردية.

مادة 17

نظرا لطبيعة كلية الطب البشري وتقسيمها إلى مراحل دراسية الموضحة بالمادة (12) من هذه اللائحة ولاعتماد المناهج العلمية في كل مرحلة علي المرحلة السابقة لها لا يجوز وتحت أي ظرف للطلاب الإنتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد النجاح في جميع المقررات بالمرحلة السابقة ويحق للطلاب الإنتقال بمقرر أو مقررين داخل المرحلة الواحدة فقط أي أن النقل يكون ((من السنة الأولى إلى السنة الثانية)) و ((من السنة الرابعة إلى الخامسة)) .

مادة 18

تكون الإمتحانات النهائية بالكلية من دورين أول وثان ويسمح للطالب بالدخول لامتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المقررات الراسب بها بالدور الأول وترصد للطالب الناجح بالدور الأول (الفرصة الأولى فقط) درجته الكاملة عدا ذلك ترصد له الدرجة الأدنى للنجاح مهما كانت الدرجة المتحصل عليها ويسمح للطالب بالإحتفاظ بدرجته الكاملة في الدور الثاني إذا تقدم بمبرر مشروع وفي الوقت المناسب تقبله إدارة الكلية . ويعفي الطالب الراسب من إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها

مادة 19

يجب أن يحرر الطالب الإجابة علي الورقة المقدمة إليه من الكلية في الإمتحان التحريري ويجوز استعمال نموذج ورقة إجابة للتصحيح بوسائل أخرى مثل الحاسوب وعلي الطالب اتباع التعليمات الخاصة بملاً النموذج المعد وإذا لم يتم ملاً النموذج حسب التعليمات المعلنة لا تصحح الورقة ويعطي الطالب درجة (الصفر) ولا يجوز الإحتفاظ معه في قاعة الإمتحانات بأي كتيب أو أوراق ولو كانت خالية ما لم تسمح به لجنة الإمتحانات وعند طلب الطالب لورقة إجابة ثانية علي المراقب ومسؤول القاعة تدبيسها والتأكد من تثبيتها في الورقة الأولى مع توقيع الطالب عند التسليم والإستلام لتوثيق الموضوع ويحظر علي الطالب إدخال أجهزة الإتصال أو أي أجهزة أخرى لها القدرة علي التخزين أو مخزن بها مسبقا أي معلومات حتي ولو كانت ليس لها علاقة بالإمتحان.

مادة 20

تعتبر إمتحانات أعمال السنة الدورية ملزمة لجميع الطلاب الدراسين المستجدين بالمراحل ما قبل السريرية ولا يعفي منها أي طالب لأي سبب كان وإلا أعتبرت درجة أعمال السنة له صفراً علي أن يقوم كل قسم بتنظيم الإمتحانات الدورية وتحسب درجة أعمال السنة للطالب في أول إمتحان نهائي يتقدم له في كل مقرر وتوزع درجات أعمال السنة بالدور الثاني علي الإمتحان. النظري فقط ويجوز الإحتفاظ بدرجة أعمال السنة في إمتحان الدور الثاني للطالب المتغيب بعذر تقبله إدارة الكلية كما يجوز تحميل درجة أعمال السنة على الإمتحان النهائي للطلبة المتغيبين بأعذار شرعية يقبلها مجلس الكلية . ويجوز إستبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية .

مادة 21

لا ينظر في أي عذر للمتغيبين عن إمتحانات أعمال السنة أو الإمتحانات النهائية المحددة ما لم يقدم العذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الإمتحانات .

مادة 22

تحدد مواعيد الإمتحانات النهائية من قبل مجلس الكلية وذلك بناء علي اقتراح من قسم الدراسة والإمتحانات وبالتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية أما إمتحانات أعمال السنة فتحدد من قبل الأقسام العلمية بالتنسيق مع قسم الدراسة والإمتحانات ومسجل الكلية .

مادة 23

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في مقرر أو مقررين وفق الضوابط والإجراءات التي توضع من قبل الجهات ذات الاختصاص ويقدم طلب المراجعة إلي مسجل الكلية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج وعلي الكلية تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس بالمادة وإذا تعذر ذلك يجوز إجراء عملية المراجعة بحضور ثلاثة أعضاء (من القسم وقسم الدراسة والإمتحانات) وتكون عملية المراجعة في إعادة جمع الدرجات وتصحيح الإجابات التي لم تصح فقط وعلي اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو بدونه في الموعد المحدد والمعلن من قبل القسم المختص بالتنسيق مع قسم الدراسة والإمتحانات ورفع تقريرها مسببا إلي مجلس الكلية فإذا ثبت إدعاء الطالب توجب على مجلس الكلية تعديل درجته ويحق لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابيا ولا تتم المراجعة في الجزء الشفوي والعملي.

مادة 24

لا يحق للطالب الراسب سريريا طلب المراجعة الموضوعية

مادة 25

يتم إعتداد كشوف الدرجات من قبل مسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الكلية أما كشوف درجات وإفادات وشهائد التخرج فتعتمد من قبل مسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الكلية ومسجل عام الجامعة .

مادة 26

تعتمد الشهادات الجدارية من قبل مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة 27

ينذر الطالب في الحالات التالية :

1 - إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان مدة شهر في أي سنة دراسية.

2 - إذا رسب سنة دراسية ((بالدورين الأول والثاني))

مادة 28

يفصل الطالب وينتهي حقه في الإستمرار في الدراسة وذلك في إحدى الحالات التالية:

1 - إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

2 - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا ((أقل من 35 %)) في نهاية أي سنة دراسية.

3 - إذا تكرر رسوبه سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام.

مادة 29

تمنح سنة إستثنائية للطلاب المفصولين للمرة الأولى من قبل إدارة الكلية وتحال أسماء المفصولين للمرة الثانية لإدارة الجامعة لمنحهم فرصة أخرى وفي حالة الفصل في المرحلة السريرية لطلاب استنفدوا الفرص المقررة من قبل إدارة الكلية وإدارة الجامعة فيمكن إحالة الموضوع لإدارة الجامعة مرة أخرى لإمكانية منحهم فرصة ثالثة أخيرة.

يمكن إعادة تنسيب الطلاب المفصولين لكليات أخرى تكون نسبة القبول بها أقل من النسبة المقررة للقبول بكليات الطب البشري ويتم ذلك بتزويد الطالب بكشف درجات لجميع المقررات التي درسها ومفردات المناهج وإحالة أسماء المعنيين إلى إدارة الجامعة لإتمام إجراءات إعادة تنسيبهم للكليات الراغبين في الانتقال إليها.

المخالفات التأديبية

مادة 31

علي الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه وعلي كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية

مادة 32

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا أو الإمتناع عن فعل .

مادة 33

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ - الإعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة أو الكلية
- ب - الإعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها أو الكلية والمرافق التابعة لها .
- ج - الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات
- د - ارتكاب أي سلوك مناف للإخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

مادة 34

يعد من مخالفات الإعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة .

مادة 35

يعد من مخالفات الاعتداء علي أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية .

مادة 36

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات ما يلي :

أ - تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .

ب - إنتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد إنتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الإمتحان وتسري العقوبة علي الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب

ج - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الإمتحانات بأيّة صورة كانت ..

د - التأثير علي الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الإمتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والإمتحانات .

هـ - ممارسة أعمال الغش في الإمتحانات أو الشروع فيها بأيّة صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الإمتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الإمتحانات

و - الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ز - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة 37

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية :

أ - الإعتداء علي العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل
ب - خدش الحياء العام .

د - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

هـ - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة
أو المبالغة في الزينة وعدم التقيد بالزي الجامعي الذي تقره إدارة الكلية و - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف
أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف والمتوافقة مع التشريعات
النافذة . وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب علي الكلية إبلاغ الجهات المختصة

مادة 38

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص
عليها في المادة (34) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائدا

مادة 39

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في
المادة (35) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا
إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة 40

يعاقب الطالب عند إرتكابه لأحدي المخالفات المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة بالآتي :

أ - الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات
الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة .. ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود .

ب - الحرمان من دخول الإمتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) من
المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة

ج - إلغاء نتيجة إمتحان الطالب في دور واحد علي الأقل إذا ارتكب المخالفة الواردة بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود

د - الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكورة .

مادة 41

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين علي قاعة الإمتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الإمتحان كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الإمتحان إذا خالف تعليمات لجنة الإمتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغيا .

مادة 42

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائيا عند العود ويتوجب على إدارة الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) . من المادة المذكورة إستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب علي مسلكه توجب الإستمرار في إجراءات التدريب .

مادة 43

يترتب علي الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الإمتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الإنتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة .

إجراءات التأديب

مادة 44

علي كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة .

مادة 45

يتعين علي عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة .

مادة 46

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة أو الاستعجال .

مادة 47

تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق محضرها بعد الإنتهاء من التحقيق أوفي عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى عميد الكلية .

مادة 48

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة و الدراية ، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ويتم إعلان من تقرر إحالته علي المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب إليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية ، ولا يجوز لمن إشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب

مادة 49

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود كما يجوز له إستدعاء من قام بالتحقيق.

مادة 50

يتولي رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في اطار الجامعة كما يتولي وزير التعليم العالي أو من يخوله تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

مادة 51

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

مادة 52

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد إعتقادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في البلاد بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها

مادة 53

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي .

مادة 54

تنتضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة 55

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة .

مادة 56

اللائحة قابلة للتطوير والتعديل بناء على ما يستجد من قوانين ولوائح جديدة

مادة 57

إجراءات تنظيمية وتسييرية : يعمل بهذه اللائحة من : تاريخ اعتمادها وتعتبر مصدراً لاتخاذ أي للدراسة والإمتحانات بكلية الطب البشري الخمس / جامعة المرقب.